دفع مشكل قاعدة

«الحاجة تنزل منزلة الضرورة»

في المقالة السابقة -وبصدد الحديث عن دوافع الإشكال عن قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة تنزيلًا صحيحًا- عرضنا لقيود حكم الضرورة المبيحة للمحظور شرعًا، وفي هذه المقالة نتناول تطبيق تلك القيود على الحاجة المنزلة منزلتها، على نحو يندفع معه إشكال مظنة التسوية المطلقة بينهما.



أ.د. حسن صلاح الصغير (*)

ثانيًا: إسقاط قيود حكم الضرورة المبيحة للمحظور على الحاجة المنزلة منزلتها:

إن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور يقتضي تقييد حكم الحاجة بنفس قيود حكم الضرورة؛ لكن مع مراعاة ما بينهما من فرق متعلق بدرجة المشقة التي تنطوي عليها كل منهما، وذلك على النحو التالي:

١- أن تكون الحاجة المنطوية على المشقة قائمة بالفعل:

وذلك بأن تكون متحققة –يقينًا أو ظنًّا– لا متوهمة، فالتعلل بالحاجة لاستباحة المحظور أو لترك الواجب أو بعضه ليس مجرد دعوى؛ بل لا بد من التثبت من قيامها وتحققها في زمان ومكان وحال الواقعة المتعلقة بشخص مدعيها، وهذا ليس إليه؛ بل إلى أهل العلم من المجتهدين والمفتين والقضاة[1].

ومما جرى في كلام الفقهاء مجرى القاعدة في هذا القيد قولهم: «الحاجة سبب الإباحة»[2] لإفادة أن الحكم متوقف على تحقق سببه، ومن كلامهم أيضًا «الرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها»[3].

(*) الأمين العام لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

(١) ينظر في هذا المعنى: الحاجة وأثرها في الأحكام، للدكتور: أحمد الرشيد، ج ١، ص١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ج٣٢، ص٢٢٩.

(٣) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي: ص ٢٤٩، وقريب منها ما في: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب المالكي: «كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها» يراجع: (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: ج١، ص١٦٦.

وكما سبق في الضرورة فإنه يكفي في اعتبار قيام الحاجة غلبة الظن؛ إذ القاعدة «غلبة الظن مُنَزَّلة مَنْزِلة اليقين»(٤) وقاعدة: «إن الشيء إذا غلب وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد»(٥) وقاعدة: «غلبة الظن كاليقين»(٦) ولذلك فإن أهل العلم قد صرحوا بأنه لا يشترط في اعتبار الحاجة تحققها، بل يكتفى فيها بالتوقع، ومن ذلك ما جاء في حاشيتي (تحفة المحتاج بشرح المنهاج): «وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع»(٧).

وعليه فإذا غلب على ظن المريض عدم القدرة على الصيام -بإخبار الطبيب الثقة له- جاز له الإفطار للحاجة، وللمريض أيضًا أن يصلي قاعدًا إذا كان به ألم في رجليه أو في ظهره مثلًا، وغلب على ظنه عدم القدرة على الصلاة قائمًا، ولا يشترط أن يصلي قائمًا حتى تخور قواه من شدة الألم فينتقل إلى القعود(٨).

وإنما كان هذا القيد؛ لأن الأحكام الثابتة دفعًا لمشقة الحاجة أو ضررها أحكام استثنائية شأنها كشأن أحكام الضرورة في ذلك، فالأصل العمل بالحكم الأصلي حتى يتحقق من توفر السبب الداعي إلى التخفيف.

وأما إن كانت الحاجة متوهمة فلا اعتبار لها، ولا اعتداد بها في التخفيف بإباحة المحظور؛ إذ القاعدة في الشرع أنه: «لا عبرة للتوهم»(٩) ولأن القاعدة فيه أيضًا أن: «الرخص لا تناط بالشك»(١٠)، فالظن الضعيف والشك والوهم كل هذه مدركات غير معتبرة في بناء الحكم على الحاجة المدركة بها؛ إذ إن الشرع قد نهى عن التعويل عليها، وأخبر بأنها لا تغني من الحق شيئًا في قوله تعالى:

﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾

(النجم: ٢٨)

قال الشاطبي: «إن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعًا وغير مبني على أصل، وكثيرًا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم؛ ألا ترى أن المتيمم لخوف لصوص أو سباع، إذا وجد

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ج٣، ص٨٠.
(٥) تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي الحنفي: ص١٥.
(٦) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو: ص٥٢٠.
(٧) حاشيتا الشرواني، وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ج٧، ص١٤٢.
(٨) في هذا المعنى يراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام: ج٢، ص١١٢.
(٩) (م ٧٤ مجلة الأحكام) ويراجع شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص٣٦٣.
(١٠) الأشباه والنظائر، للسبكي: ج١، ص١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٤١.

الماء في الوقت أعاد عند مالك، لأنه عده مقصرًا؛ لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء؛ فلا إعادة هنا، ولا يعد هذا مقصرًا، ولو تتبع الإنسان الوهم؛ لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالًا كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات..»(١١).

٢- أن تكون من الحاجات المعتبرة شرعًا:

وقد سبق -في معرض دراسة القاعدة الأصلية لقاعدة الحاجة، وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير- بيان أن المشقة الحاجية المعتبرة في التيسير والتخفيف شرعًا، بمخالفة الحكم الأصلي العام، إنما هي المشقة التي بلغت درجة من الحرج والمشقة غير المعتادة التي يخلو منها أصل التكليف، كما سبق أن المعتبر في تقدير ذلك هو الشخص العادي، إذا وجد في نفس الحال والزمان والمكان المتعلق بواقعة المسالة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الشرط متضمن أيضًا لما سبق ذكره في شروط الضرورة بألا تكون مشقة أو ضرر الحاجة قائمةً في أصل التكليف، على نحو لا يتحقق التكليف إلا به، كمشقة الصيام غير المهلكة أو المقربة من الهلاك، في أيام الحر، وكمشقة الوضوء أو الغسل في أيام البرد ما لم تصل إلى حد الهلاك أو تقترب منه؛ لأن اعتبار المشقة الحاجية هنا يفضي إلى إهدار المصلحة الشرعية المبتغاة من التكليف(١٢).

٣- أن يكون المحظور متعينًا لدفع الحاجة:

وذلك بأن تنقطع أو تفتقد السبل المشروعة التي تدفعها، في الزمان والمكان والحال المكتنف لواقعة الحاجة، وفي هذا يرجع إلى أهل الاجتهاد من أهل العلم والمفتين والقضاة(١٣).

٤- أن يكون ضرر المحظور المراد دفع الحاجة به أدنى من ضرر أو مشقة الحاجة:

فتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك يقتضي الحكم بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، بشرط عدم نقصانها عنها؛ وإلا كان ضرر المحظور مثل ضرر الحاجة أو أشد منه فلا يجوز دفع الحاجة به؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، بل يتحمل ضرر الحاجة حينئذ؛ إذ إن عدم مراعاة ذلك ينطوي على عبث وتناقض ينزه الشرع عنه، فلا معنى لإزالة ضرر بإيقاع

(١١) الموافقات للإمام الشاطبي: ج١، ص٥٠٨، ٥٠٩.

(١٢) في هذا المعنى يراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام: ج٢، ص٩.

(١٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، للدكتور الرشيد: ج١، ص ١٨٧.

ضرر، ولا يقبل عقلًا أو شرعًا أن أدفع ضررًا أدنى بضرر أعلى، وكأن الشرع بدلًا من أن يزيل الضرر يثبته ويعظمه!![14].

وعن هذا يعبر البعض بألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها، بأن ترتب على اعتبار الحاجة تفويت لمصلحة أهم منها، كتفويت مصلحة ضرورية أو تفويت المصلحة الحاجية التي هي مقصودة من أصل التكليف، أو حاجة طارئة هي أقوى من حاجة المكلف إلى التيسير[15].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا القيد: أنه لا اعتداد بالحاجة إلى الإنجاب أو بمشقة العقم أو العلة المانعة من الإنجاب في تجويز الاستنساخ؛ لانطواء الاستنساخ على مضار ومخاطر؛ بل وكوارث تنزل بالكيان الآدمي وخلقته، فهي مضار عامة تلحق بمصالح ضرورية تفوق أضعاف أضعاف ما ينطوي عليه العقم من مشقة حاجية، ومنها جواز بيع طعام المحتكر بسعر مناسب جبرًا عند حاجة الناس إلى ذلك؛ فهنا تقابلت حاجتان: حاجة المحتكر إلى البيع بسعر مرتفع لندرة السلعة، إعمالًا للأصل الشرعي بعدم التسعير أو البيع لا عن تراض، وبأن يترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وحاجة الناس إلى الطعام أو إلى الشيء المحتكر بلا مغالاة داعية إلى إجباره على البيع، فقدمت حاجة الناس على حاجة المحتكر[16].

٥ - أن يقتصر في إتيان المحظور على القدر اللازم فقط لدفع الحاجة:

فالحاجة تقدر بقدرها، وقد صاغ بعضهم هذا القيد قاعدة: «الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة»[17] أو «ما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدر الحاجة»[18]، وذلك بأن يقتصر المكلف في دفع الحاجة بالمحظور على القدر اللازم لدفع مشقة الحاجة ولا يزيد عليه، إلا إذا زادت حاجته وتعين المحظور لدفعها، فيزيد بالقدر اللازم لذلك، فالفحص الطبي حاجة قد يتعين معها اطلاع الطبيب على جزء من العورة، فيقتصر منه فقط على القدر الضروري لإجراء الفحص ومعرفة الداء، ولو اقتضى الفحص الاطلاع على كل العورة كأن كانت العلة فيها رخص في الاطلاع عليها كلها، ولكل مقام مقال[19].

---

(١٤) في هذا المعنى يراجع شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٩٥.

(١٥) الحاجة وأثرها في الأحكام: ص ١٩٤.

(١٦) تطبيقات القواعد الفقهية في الأعمال الطبية، للدكتور ناهد شمروخ: ص٣٧، ٣٨. الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٥.

(١٧) المبسوط، للسرخسي: ج ٣٠، ص ٢٢٧.

(١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ج٣٢، ص٩٠.

(١٩) في هذا المعنى يراجع الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها، للدكتور أحمد كافي: ص١٩٠.

ويدخل في هذا القيد أيضًا الاقتصار في ارتكاب المحظور المتعين لدفع الحاجة على زمان قيامها، بحيث يحرم إتيانه بعد ارتفاع الحاجة بمضي زمن قيامها، ومن ذلك صيغت قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»[٢٠] فهي لا تختص بالعذر الضروري؛ بل تشمل أيضًا العذر الحاجي، ما دام الشرع قد اعتبر الحاجة في التخفيف.

والذي يجب التنبيه إليه هنا هو أن تقييد الحاجة بأن تقدر بقدرها إنما هو متعلق بالمشقة الطارئة التي يخلو منها أصل التكليف بحسب الأصل، وأما الحاجة الأصلية -وهي الحاجة التي لا يخلو منها أصل التكليف وهي التي راعاها المشرع بتشريع ما يناسب دفعها -فإن المشروع في أصل التكليف لدفع الحاجة لا يتقيد بمقدار معين ولا بزمن معين؛ لأنه في الحقيقة لا يؤتى معه محظورًا لدفع الحاجة؛ بل يأتي مشروعًا منضبطًا بضوابط شرعية نأت به عن المحظور، أو خففته فيه بحسب الأصل، إذا كان هذا المشروع مستثنى شرعًا من قاعدة أصلية تقتضي المنع؛ لأن تشريعه بضوابطه مراعاة للحاجة يجعله بمثابة المشروع أصلًا، ومن ثم فلا يتقيد المكلف في إتيان هذا المشروع الأصلي

(٢٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٨٥.

بقدر معين أو بزمن معين؛ بل لا يتقيد إتيان الملكف له بقيام الحاجة أصلًا فيجوز لغير المحتاج أن يأتيه، لأن تشريعه كان بناء على الحاجة العامة التي افترض الشرع قيامها، والحاجة العامة لا يشترط تحققها في كل فرد من أفراد العموم[٢١].

فالإجارة والسلم والاستصناع والحوالة والجعالة وغيرها من العقود التي شرعت لحاجة الناس استثناء من القواعد العامة في الشرع يجوز لكل أحد أن يتعامل به، سواء أكان محتاجًا إليها أم لا، كما يجوز للمحتاج أن يتعامل بها مرارًا ولو دفعت حاجته إليها بمرة أو مرتين، كما لا يتقيد جواز تعامله بها بزمن قيام الحاجة؛ بل يجوز له التعامل بها ولو بعد زوال الحاجة؛ لأنه إذ يتعامل بها لا يأتي محظورًا حتى يتقيد بما سبق، بل يأتي مشروعًا، والمشروع للحاجة أصلًا لا يتقيد بقدر ولا بزمن، فهو من باب التيسير الأصلي، وليس من باب التيسير الطارئ[٢٢].

هذا وقد خلط كثير من الباحثين في هذا المضمار بين المشروع مراعاة للحاجة العامة

(٢١) الحاجة وأثرها في الأحكام، للدكتور أحمد الرشيد: ج١، ص١٩٧.

(٢٢) في هذا المعنى يراجع نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني: ج٨، ص٦٧. وله أيضًا البرهان في أصول الفقه: ج٢، ص٨٢.

بحسب الأصل، وبين المشروع للحاجة العامة الطارئة استثناء، فزعم بأن المشروع للحاجة العامة على أي حال لا يتقيد بقدر أو بزمن، وجعل هذا مناطًا للفرق بين حكم الضرورة وحكم الحاجة، بأن أحكام الضرورة مؤقتة، تتقيد بزمن قيامها ووجودها، كما أنها تتقيد بالشخص المضطر، وأن أحكام الحاجة مستمرة غير متوقفة على وجود الحاجة أو عدمها، ويستفيد منها المحتاج وغيره، وأسس ذلك على أن أحكام الضرورة استثناء من نصوص قطعية، بخلاف أحكام الحاجة فهي استثناء من قواعد عامة أو قياس، فهي لا تصادم نصًا[٢٣].

والواقع أن ذلك التفريق وما بني عليه من استنتاج غير محرر؛ لأنه مبني على الخلط بين ما شرع للحاجة في أصل التكليف، وبين ما شرع للحاجة الطارئة كما سبق ذكره، ولعل الذي أحدث هذا الخلط أمران:

الأول: ما لاحظوه من أن الذي شرع مراعاة للحاجة العامة لا يصادم نصًّا، وإنما هو استثناء من القواعد العامة أو القياس[٢٤]، وهذا خطأ نتج من بناء الملاحظة على ما ذكر من تطبيقات لقاعدة الحاجة العامة في كتب القواعد -وخصوصًا أشباه السيوطي وابن نجيم- من المعاملات التي شرعت على خلاف الأصل مراعاة للحاجة[٢٥]، فزعموا أن هذا من قبيل عدم المصادمة للنص؛ بل للقياس أو القواعد العامة، مع أن التحقيق أن القاعدة العامة أو القياس الشرعي هو في حقيقته نص أو مستند إلى نص، فالإجارة والسلم والاستصناع عقود شرعت على خلاف قاعدة الشرع أو قياسه، في «النهي عن الغرر» و«النهي عن بيع ما ليس عندك»، وهي في حقيقتها نصوص، كالنصوص التي تستثنى منها الضرورة سواء بسواء.

الثاني: عدم ملاحظة أن ما سيق من تطبيقات إنما كان فقط لأجل الاستئناس بمنهج الشرع في اعتبار الحاجة في التخفيف ليس في خصوص الحاجة العامة فقط، بدليل أن المصنفين أردفوها بتطبيقات للحاجة

(٢٣) يراجع في ذلك الشيخ بن بيه: الفرق بين الضرورة والحاجة: ص١٤١، ١٤٢. شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص٢٠٩. ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، للدكتور وليد الزير: ص٥، ٦. الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها، للدكتور أحمد كافي: ص٤٤، ٤٥.

(٢٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٨٨. الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٨، ٧٩.

(٢٥) الفرق بين الضرورة والحاجة: ص١٤١، ١٤٢. شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص٢٠٩. ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، للدكتور وليد الزير: ص٥، ٦. الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها، للدكتور أحمد كافي: ص٤٤، ٤٥.

الخاصة[٢٦]، ولكنهم لم يلاحظوا ذلك فبنوا على ذلك القول بأن ما يباح للحاجة العامة غير متقيد بقيام الحاجة أو بزمنه، مع أن سَوقه للاستئناس لا يعني أن ما يتخرج عليه من اعتبار الحاجات الطارئة مثله؛ بل يتقيد بقيام الحاجة وزمنها، شأنها في ذلك شأن الضرورة وشأن الحاجة الخاصة التي ساقها علماء القواعد تلو تطبيقات الحاجة العامة.

وعليه فإنه في ظل القيود الآنفة التي يقتضيها التنزيل الصحيح للحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور يزول الإشكال؛ لأن إعمال تلك القيود -وخصوصًا قيد تقدير الحاجة بقدرها- يفيد أن حقيقة التنزيل إنما هو التنزيل في أصل حكم إباحة المحظور لا في تفصيله؛ إذ إن التفصيل تنتفي معه التسوية المطلقة بين الحاجة والضرورة في نوع المحظور الذي يباح بكل منهما أو في قدره؛ ضرورة تفاوت درجة المشقة في كل من الضرورة والحاجة، وهو ما يقتضي تفاوت درجة التخفيف أو نطاق الترخيص في كل منهما.

والله أعلم.

(٢٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٨٨. الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٧٨، ٧٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، للزحيلي: ج١، ص٢٩١. موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو: ج٣، ص٦٨، ٦٩.

